(٢)

بتاريخ ٢٠١٨/١/٢١م

١ - السلطة القضائية - سلطة مستقلة .

قرر المشرع أن السلطة القضائية سلطة مستقلة ، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ، ودرجاتها -مؤدى ذلك - أنه لا يجوز لأي جهة أخرى التدخل في القضايا ، أو في شؤون العدالة ، وأن مثل هذا التدخل يعد جريمة يعاقب عليها القانون ، كونه يمس استقلال القضاء ، وينال من سلطان القضاة في قضائهم .

٢ - وزارة الشؤون القانونية - حالات عدم ملاءمة إبداء الرأي .

المستقر عليه في إفتاء وزارة الشؤون القانونية عدم ملاءمة إبداء الرأي القانوني في مسألة معروضة على القضاء ، أو سبق الفصل فيها بأمر ، أو قرار ، أو حكم قضائي .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم : . . . . . ، بتاريخ . . . . . ، الموافق . . . . . .بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول مدى جواز إصدار قرار بتعيين عدد (٣) ثلاثة من موظفي وزارة . . . . . .في الوظائف والدرجات المعلن عنها .

وحاصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - أن وزارة . . . . . أعلنت عن بعض الوظائف الشاغرة لديها ، بعد أخذ موافقة وزارة . . . . . المسبقة ، وقد اجتاز كل من : . . . . . ، و . . . . . ، و . . . . . ، الامتحانات

والمقابلات المقررة لشغل الوظائف المعلن عنها ، وتم أخذ موافقة وزارة . . . . . بعـــد ذلك علـى تعيينهم بعد التأكد من استيفائهم اشتراطات شغل الوظائف من حيث المؤهل العلمي ، والخبرة العملية ، إلا أنه وفي أثناء استكمال إجراءات التعيين رفضت وزارة . . . . . توفير المخصصات المالية اللازمة ، وطلبـــت أخـــذ الرأي القانوني من قبل وزارة الشؤون القانونـــية في الموضوع المعروض .

وتشيرون إلى أن المعروضة حالاتهم قد أقاموا دعاوى أمام محكمة القضاء الإداري ، ولا تزال قيد التداول ، وعليه ، فإنكم تستطلعـــون الـــرأي القانونـــي في المسألة المعروضة .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة (٦٠) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ تنص على أن : " السلطة القضائية مستقلة ، وتتـــولاها المحاكـــم علـــى اختـــلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفق القانون " .

كمـــا تنص المادة (٦١) من النظام الأساسي للدولة المشار إليه على أنه :" لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون ، وهم غير قابلين للعـــزل إلا في الحـــالات الـــتي يحـــددها القانون ، ولا يجوز لأي جهـــة التدخـــل في القضايـــا أو فـــي شـــؤون العدالـة ، ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون . . . . . " .

ومفاد النصوص المتقدمة أن السلطة القضائية سلطة مستقلة ، تتولاها المحاكـــم علـــى اختلاف أنواعها ، ودرجاتها ، ولا يجوز لأي جهة أخرى التدخل

في القضايا ، أو في شؤون العدالة ، وأن مثل هذا التدخل يعد جريمة يعاقب عليها القانون ، كونه يمس استقلال القضاء ، وينال من سلطان القضاة في قضائهم .

وحيث إنه من المستقر عليه في إفتاء وزارة الشؤون القانونية عدم ملاءمة إبداء الرأي القانوني في مسألة معروضة على القضاء ، أو سبق الفصل فيها بأمـر ، أو قرار ، أو حكم قضائي .

وبتطبيق ما تقدم على المسألة المعروضة ، فإنه لما كان البين من كتاب طلب الـرأي أن المعروضـة حالاتـهم قد قاموا برفع دعاوى أمام محكمة القضاء الإداري ، للمطالبـة بتعيينهم على الوظائف المرشحين لها ، وأن هـذه الدعاوى لا تزال متداولة أمام المحكمة ، ولم يتم الفصل فيها ، فإن إبداء الـرأي القانونـي في مثل هذه الحالة يعد تدخلا في القضايا ، أو في شؤون العدالة ، ومن ثم فإنه من غير الملائم لوزارة الشؤون القانونية إبداء الرأي القانوني في شأنه .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم ملاءمة إبداء الرأي القانوني في المسألة المعروضة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (١٨٢٧٠٠٢٦٦) بتاريخ ٢٠١٨/١/٢١م